**المحاضرة الثانية**

**صفات الرسل والأنبياء**

**الصفة الأولى: العصمة**

العصمة لغةً: هي الحفظ

وفي الاصطلاح: هي لطف من الله تعالى، يحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشر تحقيقاً للابتلاء، مع بقاء الاختيار.

أو هي: ألا يخلق الله تعالى فيهم ذنباً.

والذنب أما يكون من الصغائر أو من الكبائر.

الكبائر هي: ما ترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب.

أما الصغائر فهي: ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة.

والكبائر أما كفر أو كذب أو غيرها من الذنوب الكبيرة الأخرى.

**أولاً: عصمة الأنبياء من الكفر:**

أتفق العلماء على عصمة الانبياء من الكفر قبل الوحي وبعده، ولا يجوز الكفر عليهم في حال صغرهم تبعاً للوالدين؛ لأنهم مؤمنون بالله، عارفون به حقيقته، فلا يجري عليهم حكم الكفر تبعاً.

**ثانياً: عصمة الأنبياء من الكذب:**

الصدق: هو مطابقة حكم الخبر للواقع.

وأنواعه ثلاثة:

1. الصدق في دعوى الرسالة.
2. الصدق فيما يبلغونه عن الله تعالى إلى الناس من الأحكام شرعية.
3. الصدق في جميع ما ينطق به مما يتعلق بأمور الدنيا.

وضده الكذب.

والأنبياء معصومون من الكذب قبل البعثة وبعدها على سبيل العمد وعلى سبيل السهو والنسيان.

والدليل العقلي على صدق الأنبياء هو:

1. لو جاز عليهم الكذب والافتراء، للزم الكذب في خبره تعالى، وهو مُحال، لأنه تعالى صدقهم بالمعجزات
2. الكذب معصية وهم معصومون منها.
3. لو كذبوا وعرف الناس منهم ذلك، لانتفت فائدة الرسالة.

والدليل النقلي على صدقهم:

1. قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحى يوحى).
2. وقوله تعالى: (وصدق المرسلون).

**ثالثاً: عصمة الأنبياء من الكبائر الأخرى:**

**قبل البعثة:**

الأنبياء قبل بعثتهم معصومون من الكبائر الأخرى التي تجب النفرة منهم كعهر الأمهات وفجور الآباء.

**بعد البعثة:**

الأنبياء بعد بعثتهم معصومون منها عمداً باتفاق العلماء.

**أدلة عصمة الأنبياء**

1. لو صدر منهم الذنب، لحرم اتباعهم فيما يصدر عنهم، مع ان اتباعهم فرض وللإجماع لقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ).
2. لو اذنبوا لردت شهادتهم، إذ لا شهادة لفاسق بالإجماع، ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)، لأن مَن لا تقبل شهادته في القليل الزائل من متاع الدنيا، كيف تُسمع شهادته في الين القيم.
3. إن صدر عنهم ذنب وجب زجرهم وتعنيفهم، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا شك أن زجرهم إيذاء لهم، وإيذاؤهم حرام إجماعاً، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا).

1. لو اذنبوا لاستحقوا العذاب واللوم والطعن، لدخولهم تحت قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً)، لكن ذلك منتف بالإجماع، ولكونه من أعظم المنفرات.
2. قوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)، فتناول جميع الخيرات من الأفعال والتروك.
3. لو جاز عليهم أن يخونوا الله تعالى بفعل محرم أو مكروه، للزم أن يكون ذلك المحرم أو المكروه طاعة، لأن الله تعالى أمرنا بطاعتهم واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم. فكل ما صدر منهم فنحن مأمورون به، وكل مأمور به، فهو طاعة، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء

**الصفة الثانية: التبليغ**

التبليغ: هو ايصال الأحكام الشرعية التي أُمِرَ الأنبياء بتبليغها إلى المرسل إليهم، ليرشدوهم إلى سعادة الدنيا والآخرة، وكل منهم لم يُخفِ عن الناس من ذلك شيئاً عمداً ولا سهواً.

وأقسام الموحى به ثلاثة:

1. قسم أُمروا بكتمانه، فهو خاص بينهم وبين ربهم.
2. قسم خُيروا فيه بين التبليغ وعدمه.
3. قسم أُمروا بتبليغه.

وهذا القسم (الأخير) هو الذي بلغوه إلى مَن أُرسلوا إليه، لأنهم مأمورون بتبليغه، لوجوبه عليهم.

والدليل العقلي على وجوبه:

1. أنهم لو كتموا شيئاً مما أُمروا بتبليغه للخلق، لكنا مأمورين بكتمان العلم، لأن الله أمرنا بالاقتداء بهم، مع إن الأحاديث الصريحة في إن كاتم العلم ملعون.
2. أنهم لو كتموا شيئاً مما أُمروا بتبليغه، لكانوا خائنين، مع أنهم معصومون عن الخيانة.
3. أنهم مبشرون ومنذرون، لقوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)، ولا يتم التبشير والإنذار إلا بالتبليغ.
4. أنهم لو كتموا شيئاً مما أُمروا بتبليغه لكانوا ملعونين بنص الكتاب: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ).

والدليل النقلي:

1. قوله تعالى: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ).
2. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ).

**الصفة الثالثة: الفطانة**

الفطانة هي: التيقظ والتفطن وحدة العقل و الذكاء وسداد الرأي.

الدليل العقلي على وجوب هذه الصفة:

1. أنهم أرسلوا لإقامة الحجج وابطال شبهة المجادلين، ولا يكون ذلك من البلة أو من المغفلين.
2. أنهم ساسة الجميع ومرجعهم في حل المشكلات.
3. أننا مأمورون بالاقتداء بهم في الأقوال والافعال، والمقتدى به لا يكون ابله أو مغفل.

والدليل النقلي عليها:

1. قوله تعالى: (**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**).
2. و قوله تعالى: (**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**).
3. و قوله تعالى: (**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)، أي: بالطريق التي هي أرفق بهم، والجدال لا يكون إلا من فطن ذكي.

**الصفة الرابعة: الذكورية**

أتفق العلماء على أن الذكورة شرط في النبي، ومن أدلة هذا الشرط ما يأتي:

1. قوله تعالى: (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ**).
2. و قوله تعالى: (**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا**).
3. النبوة والرسالة تقتضي: الاشتهار بالدعوة، والتردد إلى مجامع الناس، وإظهار المعجزة، ولزوم الاقتداء. والأنوثة توجب الستر، فبينهما تَنافٍ.
4. النساء لا يصلحن للإمارة والسلطنة والقضاء وإقامة الصلاة بالجماع.

**الصفة الخامسة: السلامة من النقائص:**

1. أن يكون سالماً من نقص الخلقة.
2. أن يكون سالماً من العيوب المنفرة للطباع من الأمراض والأسقام وكالبرص والجذام.
3. أن يكون سالماً من دناءة الصناعة كالحجامة، ومن قلة المروءة كالأكل على الطريق.
4. أن يكون سالماً من الفظاظة والغلظة.